



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
معهد التكنولوجيا



التاريخ: 2020/10/05

قسم المناجمنت

المدة: 01 ساعة

المستوى: سنة أولى ليسانس

امتحان السداسي الثاني في مقياس المؤسسات العمومية الجزائرية

الاسم واللقب:
رقم الفوج:

الجزء الأول: (11.50 نقاط)

أجب بصحيح أو خطأ مع تصحيح العبارة في حالة الخطأ

1- يتم إنشاء المؤسسات العمومية المحلية والمصادقة عليها من طرف السلطات الإدارية المركزية المختصة مثل الوزير.

2- تدار المؤسسات العمومية بأسلوب إداري مركزي ولا تخضع لرقابة وسلطة الإدارة المركزية الوصية.

3- تتميز المؤسسات العمومية بالأهلية المدنية في تعاقدها مع الغير وإقامة الدعاوي إلى جانب أهلية التقاضي.

4- تخضع كل من الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري وذات الطابع التجاري والصناعي إلى أحكام القانون العام الإداري.

5- يخضع موظفي المؤسسات العمومية للقانون الأساسي العام للعامل.

الجزء الثاني: (08.50 نقاط)

أولاً: عرف ما يلي:

1- المؤسسة العمومية:



2- الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري:

ثانياً: اشرح خصائص المؤسسة العمومية الاقتصادية.

مع تمنياتي لكم بالتوفيق

الأستاذة: صيفي



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
معهد التكنولوجيا



التاريخ: 2020/10/05

قسم المناجمنت

المدة: 01 ساعة

المستوى: سنة أولى ليسانس

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني في مقياس المؤسسات العمومية الجزائرية

الجزء الأول: (11.50 نقاط)

أجب بصحيح أو خطأ مع تصحيح العبارة في حالة الخطأ

- 1- خطأ (01 ن)
- 2- التصحيح: يتم إنشاء المؤسسات العمومية المحلية عن طريق مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي أو ألولائي، والمصادقة من طرف الجهة المختصة (الوالي أو الوزير الوصي). (01.50 ن)
- 3- خطأ (01 ن)
- التصحيح: تدار المؤسسات العمومية بأسلوب إداري لا مركزي (حرية وسلطة اتخاذ القرارات)، إلا أن هذا الركن مرتبط بقيدين هما: التخصص والخضوع للرقابة الإدارية من طرف السلطة الإدارية المركزية الوصية. (01.50 ن)
- 4- صحيح (02 ن)
- 5- خطأ (01 ن)
- التصحيح: تخضع الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري إلى أحكام القانون العام الإداري في حين تخضع الهيئات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي لأحكام القانون التجاري. (01.50 ن)
- 6- صحيح (02 ن)

الجزء الثاني: (08.50 نقاط)

أولا: عرف ما يلي:

- 1- المؤسسة العمومية: أشخاص عامة تتمتع بالشخصية المعنوية، تنشئها الدولة لإدارة مرفق عام ويمنحها القانون قدرا من الاستقلال المالي والإداري. (ملاحظة: هناك تعريفات أخرى ذكرت في المطبوعة رقم واحد ويعتبر أي منها صحيح كما تقبل الإجابات التي تعبر عن نفس المعنى) (03 ن)
- 2- الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري: هي شخص معنوي يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، تخضع للقانون العام والقضاء الإداري، مكلف بتسيير مرفق عام إداري مثل مرفق التعليم، مرفق العدالة، وتخصص في مجال معين. (02.50 ن)

ثانيا:

خصائص المؤسسة العمومية الاقتصادية:

- 7- العمومية: أي أنها من أشخاص القانون العام ورأس مالها يعتبر أموال عمومية تابعة للدولة. (01 ن)
- 8- المتاجرة: أي تخضع لأحكام القانون التجاري من الناحيتين التنظيمية. (01 ن)
- 9- الاستقلالية: أي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة من حيث الحقوق والواجبات والمسؤولية. (01 ن)